



رقم المرفق	2	رقم المادة اللائحة	2/2	رقم الإصدار	1
عنوان المرفق	اشتراطات منح ترخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية وموافقة استخدام مكائن البيع الذاتية				

يتقدم المستثمر بطلب ترخيص صيدلية أو منشأة بيع مستحضرات عشبية إلكترونية أو موافقة على استخدام مكائن البيع الذاتية عبر منصة الخدمات الصحية (صحة) بعد توفير المتطلبات التالية:

اشتراطات ترخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية:

- أن يكون مقدم الطلب مالكا لصيدلية أو منشأة بيع مستحضرات عشبية مرخصة من الوزارة وأن يكون ترخيصها ساري المفعول.
- تقديم ما يثبت تسجيل موقع أو إنشاء تطبيق إلكتروني للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية.
- تسجيل وتصنيف جميع الكوادر الصحية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- سداد قيمة رخصة المنشأة الصيدلية.
- عدم تشغيل الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي لها.
- يمنح الترخيص للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي.

اشتراطات الموافقة على استخدام مكائن البيع الذاتية للصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية:

- أن يكون مقدم الطلب مالكا لصيدلية أو منشأة بيع مستحضرات عشبية مرخصة من الوزارة وأن يكون ترخيصها ساري المفعول.
- إخطار الوزارة بموقع آلة البيع وإرفاق الموافقة من صاحب الموقع أو عقد إيجار الموقع إذا كان الموقع خارج مقر الصيدلية.